

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٠- كتاب المساقاة

## ١- باب في الشُّرْبِ

وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].  
 وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].

الأجاج: المر.

المزن: السحاب<sup>(١)</sup>.

م- باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان

أو غير مقسوم

وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟»  
 فاشترأها عثمان ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وقع بدل هذا التفسير في بعض روايات «الصحیح»: ﴿جَمَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]: منصباً، المزن: السحاب، الأجاج: المر، ﴿فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عذباً.

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٢٤)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧) من طريق مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠).

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَاةً دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشَيْبٌ لَبَنُهَا بَاءٌ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ -: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»<sup>(١)</sup>.

٢- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيُتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

٣- باب مَنْ حَفَرَ بئراً فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمَعْدِنُ جَبَّارٌ، وَالْبِئْرُ جَبَّارٌ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٧)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وانظر أطرافه في (٥٦١٢، ٥٦١٩، ٢٥٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٢٤)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦) من طرق عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣٥٤، ٦٩٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٦) (٣٧) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٧٦٩٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وحده، به. وانظر ما قبله.



## ٦- باب سُكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

(١) أخرجه أحمد (١٦١١٦)، ومسلم (٢٣٥٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥).

قوله: «شراح الحرة» الشراح: مسابيل الماء في الجرار إلى السهل، والحرة: أرض ذات حجارة سود.

وقوله: «أن كان ابن عمك» أي: لأجل أن كان ابن عمك.

وقوله: «الجدار» أي: الجدار، يريد قاعدة الجدار الذي هو الحائل بين المشارب.

تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي: قال محمد بن العباس: قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط.

قلنا: وهذه العبارة من قول الفربري، كما قال الحافظ في «الفتح»، لم يسمعها من البخاري، بل من محمد بن العباس - وهو السلمي الأصبهاني عن البخاري - ولم يذكر في إسناد الحديث في المواضع الآتية عبد الله بن الزبير، بل هي من رواية عروة بن الزبير للقصة، وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿ [النساء: ٦٥] <sup>(١)</sup>.

### ٨- باب شرب الأعلیٰ إلى الكعبین

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] <sup>(٢)</sup>.

قال لي ابنُ شَهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

### ٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بَرًّا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ» <sup>(٣)</sup>.

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٤١٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٥٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٣٦١).

قوله: «واستوعى له حقه» أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء، كأنه جمع له حقه في وعائه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٧٤)، ومسلم (٢٢٤٤) من طريق مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٣).

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَتَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قَلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةً، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً»<sup>(١)</sup>.

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِهَائِهِ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرَ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رَجُلًا عَنِ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٢) (١٥٢) و(٢٦١٨) (١٣٣) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣١٨، ٣٤٨٢).

قوله: «خشاش الأرض»: هو أئمتها وحشراتهما.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٦٨)، ومسلم (٢٣٠٢) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٦٥٨٥).

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا. وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّنَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال عليُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

### ١١- بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>.

= وقوله: «كما تزداد الغريبة» معناه: أن الساقية يطرد الناقة الغريبة عن إبله إن أرادت الشرب مع إبله.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٥٠) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

قوله: «عيناً معيناً» أي: سائلاً جارياً على وجه الأرض.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨) (١٧٤) عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٦٦) عن عامر بن صالح الزبيري، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٠١٣).

وقال<sup>(١)</sup>: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عَمَرَ حَمَى السَّرِفَ وَالرَّبِذَةَ.

## ١٢ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأُرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّمَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَسَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرْدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزُّلْفَةُ: ٧-٨]»<sup>(٢)</sup>.

(١) القائل هو ابن شهاب الزهري، وهذا مُعْضَلٌ أو مُرْسَلٌ، وهو معطوف على الإسناد السابق.

وقوله فيه: «حمى السرف» هكذا وقع في عامة نسخ البخاري، وفي نسخة مصحح عليها على هامشي اليونانية ونسخة البقاعي: «وحمى الشرف» بالمعجمة، وهو الصواب كما ذكر غير واحد من شراح البخاري، فإنَّ سرف - بالمهملة - من أعمال مكة ولا تدخلها الألف واللام، أما الشرف - بالمعجمة - فهو من أعمال المدينة، وهو الذي حماه عمر، وأما الرَبِذَةُ فسلف الكلام عليها عند الحديث (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٤) من طريقين عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد (٧٥٦٣)، ومسلم (٩٨٧) (٢٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وانظر أطرافه في (٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦).

قوله: «في مرج» المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير.

وقوله: «طيلها»: هو الخبل الذي تربط به الدابة ويطول لها لترعى.

وقوله: «فاستنتت أي: جرت ومَرِحَتْ بنشاط.

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتَكِ بِهَا» قَالَ: فَصَالَةَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: فَصَالَةَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»<sup>(١)</sup>.

### ١٣- باب بيع الخطب والكلا

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيُكْفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ، النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

= وقوله: «شرفاً»: هو العالي من الأرض.

وقوله: «تغنياً» أي: استغناء عن الناس.

وقوله: «ونواء لأهل الإسلام» أي: مناهضة بالعداوة لأهل الإسلام.

وقوله: «وسئل عن الحُمر» أي: سئل عما يتعلّق باقتنائها وربطها وغير ذلك من وجوه الخير، فأشار إلى

الآية بأنها جامعة، لاشتغال اسم الخير على أنواع الطاعات.

والفاذة، أي: المنفردة القليلة النظير في معناها.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد، به. وانظر طرفه في (٩١).

قوله: «عفاصها»: يريد الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره.

وقوله: «وكاءها»: يريد الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء.

(٢) انظر طرفه في (١٤٧١).

(٣) انظر طرفه في (١٤٧٠).

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخْتُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهَا إِذْخِرَ لِأَبِيْعِهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمَزَ لِّلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فثَارَ إِلَيْهَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: فَظَنَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاظَلَمْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- باب القَطَاعِ

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٢٠١)، ومسلم (١٩٧٩) (١) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٨٩).

قوله: «فجبَّ أسنمتها» أي: قطعها.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر أطرافه في (٢٣٧٧)، (٣١٦٣، ٣٧٩٤).

## ١٥- باب كتابة القَطَائِعِ

٢٣٧٧- وقال الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»<sup>(١)</sup>.

## ١٦- باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلَ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٧- باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ» فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ، حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣)</sup>.

= وقوله صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِ: «وسترون بعدي أثرة» جاء أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه في قصة قسمة غنائم حنين، انظرها برقم (٣١٤٧).

قوله: «أثرة»: من الاستئثار، أي: ترون تفضيل غيركم عليكم في الأمور الدنيوية.

(١) وصله المصنف رحمه الله في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٢٥) عن موسى بن داود، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٠٢).

قوله: «من حق الإبل أن تحلب على الماء» أي: تُسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين والذين يتزولون على الماء، ولأن فيه الرفق بالماشية لأنه أهون عليها وأيسر.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٥٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٢٢٠٤).

وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد.

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا<sup>(١)</sup>.

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَالْمَحَاقِلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَعَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَيْدُوَ صِلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكََّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبد الله: وقال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ.

(١) انظر طرفه في (٢١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٤٨٧٦)، ومسلم (١٥٣٦) من طرق عن ابن جريج، به. وقرن في بعض طرقه بعطاء أبي الزبير المكي. وانظر طرفه في (١٤٨٧).

(٣) انظر طرفه في (٢١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٦٢)، ومسلم (١٥٤٠) (٧٠) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. وقد سلف من حديث سهل وحده برقم (٢١٩١). وانظر طرف الحديث (٢٣٨٤) في (٢١٩١).